بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ /ازهر عبد الامير كاظم .

المميز عليه ـ المدعى عليه ـ/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي بشير سعد داود .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه نقيب منسوب الى المديرية العامة لشرطة واسط/مديرية مكافحة اجرام واسط وخريج الكلية العسكرية الاول الدورة (٨٢) والتحق بمديرية شرطة محافظة واسط عام ٢٠٠٣ وتم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ بموجب كتابهم المرقم (٣٥٧٩) الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الادارية وكانت رتبته في حينها (ملازم اول) وبعد ذلك تم شموله بقانون المساءلة والعدالة اثر معلومات كيدية وغير صحيحة وتوقفت ترقيته حتى عام ٢٠١٠ حيث صدر كتاب هيئة المساءلة والعدالة القاضي بعدم شموله باجراءات المساءلة والعدالة وكذلك كتاب وزارة الداخلية/لجنة المساءلة والعدالة المرقم (١٠١٢٦) في ٢٠١١/٣/١٧ والذي يؤكد ايضاً عدم شموله باجراءات المساءلة والعدالة وبقي بدون ترقية منذ عام ٢٠٠٦ (تاريخ تثبيته على ملاك وزارة الداخلية) وحتى عام ٢٠١١ ، وبتاريخ ٢٠١٢/١/٩ تم ترقيته الى رتبة نقيب ، تظلم (المدعي) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٠ . أقام (المدعي)/المميز دعواه امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ طالباً فيها الحكم باحتساب خدمته أسوة باقرانه الذين ترقوا الى رتبة نقيب في ٢٠٠٧/٧/٩ ،

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ وبعدد الاضبارة (٦١/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المميز (المدعي) قد ادعى أمام محكمة القضاء الإداري بأنه خريج الكلية العسكرية الدورة (٨٢) وانه التحق لدى مديرية شرطة واسط سنة ٢٠٠٣ وثبت على ملاك وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ وكانت رتبته ملازم اول ولم يتم ترقيته حتى تاريخ ٢٠١٢/١/٩ الى رتبة نقيب بحجة شمولة بقانون المساءلة والعدالة وانه يطعن بالكتاب المرقم (٩٧٢٦) المؤرخ في ٢٠١٢/٢/١ الذي تمت فيه ترقيته دون احتساب الفترة السابقة وحيث قد تبين انه قد تظلم بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٠ وان الكتاب موضوع الطعن قد صدر بعد التظلم اي بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ وحيث ان التظلم يجب ان ينصب على قرار او أمر إداري سابق له لكي يصح ان يكون محلاً لاقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري وحيث ان التظلم المقدم من قبل المميز سابق لاوانه لصدوره قبل تاريخ صدور القرار الإداري المطعون فيه عليه فيكون فاقداً لسنده القانوني نظراً لأن آلية الطعن بالقرارات والأوامر الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري تكون بصدور القرار او الأمر الإداري ومن ثم التظلم منه وانتهاءاً بإقامة الدعوى وهذا ماقضت به الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، عليه فأن قرار

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

محكمة القضاء الإداري القاضي برد الدعوى صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو ألتمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣١٤٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com